



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج	150 د.ج	
	730 د.ج	300 د.ج	
	تزايد عليها نفقات الإرسال		
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 400 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد. 2036

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 401 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية في عين صالح (ولاية تامنغست). 2037

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 399 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 17/92/PAC/ALG/B الموقع في 7 غشت سنة 1992 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، لتمويل برنامج ضبط التجارة الخارجية والجباية. 2035

فهرس (تابع)

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2041

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية. 2042

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية. 2043

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنين العام والمنازعات. 2043

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير حركة الجمعيات والعلاقات العمومية. 2044

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتنمية المحلية. 2044

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية المحلية. 2044

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الأعمال بالامركزية ورقابة القرارات المحلية. 2045

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات. 2045

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 402 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. 2038

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام الامين العام المساعد للإدارة بوزارة الشؤون الخارجية. 2039

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية. 2039

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم المالية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية. 2040

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير حماية المواطنين في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية. 2040

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية. 2040

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية. 2040

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2040

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2041

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية. 2046

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والوسائل. 2046

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام ملحق بديوان وزير الشبيبة والرياضة. 2048

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتي الاعضاء لموظفي المعهد الوطني للصناعات الغذائية. 2047

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، ومجموع القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 يناير سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 27 و28 و48 الى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 399 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 17/92/PAC/ALG/B الموقع في 7 غشت سنة 1992 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، لتمويل برنامج ضبط التجارة الخارجية والجبابة.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للخزينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (3 و6) و116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 400 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 547 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، في الباب رقم 34 - 01 " الإدارة المركزية - تسديد النفقات ".

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن أحداث البنك الافريقي للتنمية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 17/92/PAC/ALG/B الموقع في 7 غشت سنة 1992 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، لتمويل برنامج ضبط التجارة الخارجية والجباية.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 17/92/PAC/ALG/B الموقع في 7 غشت سنة 1992 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، لتمويل برنامج ضبط التجارة الخارجية والجباية.

المادة 2 : يتخذ بنك الجزائر باعتباره عونا ماليا للدولة، بالتنسيق مع الوزير المكلف بالاقتصاد، لانجاز القرض، الترتيب ذات الطابع التقني والمحاسبي الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992.

علي كافي

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	الفرع الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث.....	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	3.000.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات والندوات.....	2.000.000
	مجموع القسم السابع	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.000.000
	مجموع الفرع الأول	5.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	5.000.000

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ في عين صالح (ولاية تامنغست)
معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية.

المادة 2 : يسير المعهد المذكور أعلاه من حيث تنظيمه
وسيره حسب القانون الاساسي الملحق بالمرسوم رقم
81 - 102 المؤرخ في 23 مايو سنة 1981 والمذكور
أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق
31 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 401 مؤرخ في 5 جمادى الأولى
عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتضمن
إنشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية في
عين صالح (ولاية تامنغست).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19
رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1991 والمتضمن
انشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية وتحديد
قانونها الاساسي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4
منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 124 المؤرخ
في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992
المتضمن نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين
الاطارات الدينية،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 402 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يعدل ويتم المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 117 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 409 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يلي :

"المادة 2 : يعد الديوان أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتصور تحقيق ترقية السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة،

يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة."

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يلي :

"المادة 4 : تتمثل مهمة الديوان في المشاركة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بمجال السياحة، في إعداد برامج ترقية السياحة والسهر على تنفيذها وبهذا الصدد يكلف خاصة بما يلي :

- إنجاز أو تكليف من ينجز أي دراسة عامة أو خاصة ذات علاقة بهدفه.

- جمع وتحليل واستغلال المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالترقية السياحية وعلى الخصوص تقييم نتائج الاعمال المقررة.

- إجراء كل بحث أو دراسة بغية ضبط الاساليب وتحولات السوق السياحية الداخلية والخارجية.

- المشاركة في ترقية السياحة ومتابعة العمليات المعتمدة في هذا القطاع.

- المشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة والمناخية والحمامات المعدنية.

- تنشيط وتطوير التبادلات مع المؤسسات والهيئات الخارجية في ميدان الترقية السياحية."

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يلي :

"المادة 6 : يتكفل مجلس الادارة بدراسة واتخاذ كل إجراء مرتبط بتنظيم الديوان وعمله.

ويتداول على الخصوص في المسائل التالية :

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بالترقية السياحية،

- مشروع ميزانية الديوان وحسابات آخر السنة.

- حصيلة نشاط الديوان وتقرير عن ذلك،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها."

المادة 4 : تتم المادة 8 من المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يلي :

"المادة 8 : يترأس مجلس الادارة الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله.

يتكون مجلس الادارة من :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- دراسة السوق والتوثيق،

- العلاقات العامة والاتصال،

- الإدارة والوسائل،

يساعد المديرين، حسب الحالة، مكلفون بالدراسات أو رؤساء مصالح لا يتجاوز عددهم ثلاثة (3) لكل مديرية.

تشكل وظائف المديرين والمكلفين بالدراسات ورؤساء المصالح وظائف عليا في الهيئة المستخدمة.

يعين المديرون بقرار من الوزير المكلف بالسياحة،

يعين المكلفون بالدراسات ورؤساء المصالح بمقرر من المدير العام للديوان.

يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المكلف بالسياحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية التنظيم الداخلي للديوان".

المادة 7 : تتم المادة 15 من المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يلي :

"المادة 15 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة صلاحيات المديرين والمكلفين بالدراسات ورؤساء المصالح المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه".

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

- ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والاتصال،

- المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية،

- المدير العام للديوان الوطني لحظيرة الطاسيلي،

- المدير العام للديوان الوطني لحظيرة الهقار،

- ممثل عن المتاحف الوطنية،

- ممثل الغرفة الوطنية للتجارة،

- ممثل عن الفيدرالية الوطنية للفندقة والمطاعم،

- ممثل عن الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة

والاسفار.

يحضر المدير العام للديوان الاجتماعات بصوت استشاري،

يمكن مجلس الإدارة أن يدعو أي شخص يعتبره قادرا على تنويره في مداولاته".

المادة 5 : تتم المادة 9 من المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يلي :

"المادة 9 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالسياحة".

المادة 6 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، وتتم كما يلي :

يساعد المدير العام للديوان في القيام بمهامه مديرون يكلفون على التوالي بتنشيط وتنسيق ومتابعة الاعمال التالية :

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد سمير ايملاحين، بصفته سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام الامين العام المساعد للإدارة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الحق صنهاجي، بصفته أمينا عاما مساعدا للإدارة بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم المالية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد قمر الزمان بلرمول، بصفته رئيسا لقسم المالية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير حماية المواطنين في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد الزبير اكين مساني، بصفته مديرا لحماية المواطنين في الخارج بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد أحسن شعاف، بصفته مديرا للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد علي عبد العزيز، بصفته نائب مدير للاحتفالات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عمر رحومة، بصفته نائب مدير للمشرق بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الوهاب معطا الله، بصفته نائب مدير للمستندات ووثائق السفر بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد ابراهيم بن عبد الله، بصفته نائب مدير للبريد والحقبة الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد بشير شويرف، بصفته نائب مدير لاستراليا، وبروناي واندونيسيا، وماليزيا، وزيلاندا الجديدة، والفلبين، وسنغافور، وتايلاندا، واوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد دحو رحمان، بصفته نائب مدير للاتفاقيات والمعاهدات بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تنهى مهام السيد احمد بن هلي، بصفته نائب مدير لبناء المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد علي بن محمد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة (جمهورية مصر العربية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد احمد بن هلي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالخرطوم (جمهورية السودان الديمقراطية).

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد حسين بن جودي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليل (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد أحسن شعاف، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمرسليا (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد زبير آكين مساني، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرانكفورت (الجمهورية الفيدرالية الألمانية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد عبد الحق صنهاجي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجنيف (الكونفدرالية السويسرية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد عمر رحومة، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجدة (المملكة العربية السعودية).

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد ابراهيم بن عبد الله، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنانتير (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد عبد الكريم بن حسين، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنواقشوط (الجمهورية الاسلامية الموريتانية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد سميح ايملاحين، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروما (الجمهورية الايطالية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد محي الدين عابد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيكين (جمهورية الصين الشعبية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد زين العابدين مومجي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بستوكهولم (مملكة السويد).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد ابراهيم طيبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمابوتو (جمهورية الموزمبيق).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد محمد الصغير يونس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيونس ايرس (الارجنتين).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد قمر الزمان بلرمول، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكيف (جمهورية اكرانيا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد دحو رحمانى، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشارل فيل (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد عبد الوهاب معطا الله، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسانت اتيان (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد مصطفى يحي عباس، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بماتز (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد بشير شويرف، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيتري (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد علي عبد العزيز، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأوبير فيلي (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد سعيد عبدش، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوزانسون (الجمهورية الفرنسية).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد يوسف بغول، مديرا عاما للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف بغول، المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26
سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التقنين العام والمنازعات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في
18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في
3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ
في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24
جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991
والمتضمن تعيين السيد الهاشمي حمديكان، مديراً للتقنين
العام والمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمي حمديكان،
مدير التقنين العام والمنازعات، الامضاء باسم وزير الداخلية
والجماعات المحلية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية،
وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق
26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26
سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى
المدير العام للحماية المدنية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في
18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في
3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 503 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة
1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في المديرية العامة
للحماية المدنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ
في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25
رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992 والمتضمن
تعيين السيد محمد الطاهر معمري، مديراً عاما للحماية
المدنية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الطاهر
معمري، المدير العام للحماية المدنية، الامضاء باسم وزير
الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات بما
في ذلك القرارات الفردية والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل
وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف
ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وذلك
في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق
26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير حركة الجمعيات والعلاقات العمومية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد الزبير سيفي، مديرا لحركة الجمعيات والعلاقات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الزبير سيفي، مدير حركة الجمعيات والعلاقات العمومية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتنمية المحلية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن عزي، مديرا للدراسات والتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن عزي، مدير الدراسات والتنمية المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية المحلية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الكريم، مديرا للأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد عبد الكريم، مدير الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر العماري، مديرا للانتخابات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حسين أكلي، مديرا للمالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد حسين أكلي، مدير المالية المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الأعمال اللامركزية ورقابة القرارات المحلية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والوسائل.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سي محمد الصالح سي أحمد، مديرا للميزانية والوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سي محمد الصالح سي أحمد، مدير الميزانية والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر العماري، مدير الانتخابات، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة كريمة مزيان ، زوجة بن يلس، مديرة للموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، مديرة الموارد البشرية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاتها.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتي الأعضاء لموظفي المعهد الوطني للصناعات الغذائية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1413 الموافق

18 غشت سنة 1992، يعلن عن انتخاب الموظفين المبيينين في الجدول أدناه من قبل زملائهم وتعيين الموظفين، الممثلين للإدارة لدى اللجنتين المتساويتي الأعضاء التابعتين للمعهد الوطني للصناعات الغذائية :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		السلك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	و/او الرتبة
3	3	3	3	سلك التدريس
السيدة حسينة قوقام	يوسف بيوت	عبد الوهاب نواني	محمد الزين مسعود بورعدة	
عبد القادر مكارزية	بلقاسم سكور	عبد الرحمن موفق	محمد تلاتنكتيت	السلك الاداري والتقني
محمد ناصر سحمون	يوسف اسماعيلي	محمد زايري	السيدة العالية ربعة دحماني	
3	3	3	3	السلك الاداري والتقني
سعيد العربي	بلقاسم كوسة	سامية عاشوري	حسينة زياني	
فريدة كسيرة	حكيم محريش	جماح مزايلى	مختار سباعي	
كمال يحيايوي	نصيرة بورارسة	أحمد بوقرون	رضا كرموش	

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يحدد قائمة الزراعات المربحة التي تخضع للضريبة الفلاحية الوحيدة بعنوان سنة 1991.

إن وزير الفلاحة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بناء على القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

حدر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق
15 يونيو سنة 1992.

الوزير المنتدب للميزانية
مراد مدلسي

وزير الفلاحة
محمد الياس مصلي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول
أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام ملحق
بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413
الموافق أول أكتوبر سنة 1992، صادر عن وزير الشبيبة
والرياضة، تنهى مهام السيد كمال عميري، بصفته ملحقا
بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تخضع للضريبة الفلاحية الوحيدة
بعنوان سنة 1991 وفقا للمادة 20 من القانون رقم
90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن
قانون المالية لسنة 1991، الزراعات المربحة التالية :

- إنتاج البطيخ الأصفر والبطيخ الأحمر (الدلاع)،
- إنتاج الفراولة،
- إنتاج الموز،
- إنتاج الفطر الزراعي
- إنتاج النباتات الزخرفية والزهرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.